وزير الصناعة لـ«الوطن»: الدمج يخفف الأعباء المالية ويرفع مستوى التكامل بين القطاعين الزراعي والصناعي

الرئيس الأسد يصدر قانون إحداث «الشركة العامة للصناعات الغذائية»

التعاقد مع الفلاحين للحصول على محاصيلهم لمصلحة الشركات الغذائية

الوطن

أصدر الرئيس بشار الأسد أمس القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٢٤، القاضي بإحداث «الشركة العامة للصناعات الغذائية» لتحل محل كل من المؤسسة العامة للصناعات الغذائية المحدثة عام ١٩٧٥ والمؤسسة العامة للسكر، والشركات التابعة لهما.

ويأتي القانون في إطار العمل على إعادة هندسة الأنشطة الصناعية وتوطينها وتحقيق أعلى مستوى من التكامل في سير العملية الإنتاجية عبر ترشيق البنية الإدارية والتقليل من مستويات الإشراف بما يحقق السرعة في اتخاذ القرار ويعزز الإنتاجية الإجمالية وجودتها.

ويهدف القانون إلى رفع كفاءة استثمار الموارد المتاحة لخلق فرص نمو جديدة وفتح المجال للتوسع في المنتجات الغذائية المصنعة وفق أولويات الإنتاج الزراعي، وبما يعزز قدرات الشركة في التدخل إيجاباً بالسوق المحلية، وإمكانية زيادة حصة الصادرات من منتجاتها والتنسيق الكامل بين المعامل.

وفيما يلي نص القانون:

المادة ٢ – تُحدث في الجمهورية العربية السورية شركة عامة ذات طابع اقتصادي تسمى «الشركة العامة للصناعات الغذائية» تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري مقرها مدينة حماة، وترتبط بالوزير.

المادة ٣ –أ– تحل الشركة المحدثة بموجب أحكام هذا القانون محل كل من المؤسسة العامة للصناعات الغذائية المحدثة بموجب المرسوم رقم /١٨٤٩/ لعام ١٩٧٥، والمرسوم رقم /١٨٤٨/ لعام ١٩٧٥، والشركات التابعة لها وهي: (الشركة الحديثة للكونسروة والصناعات الزراعية – الشركة الصناعية السورية للزيوت النباتية في حلب – شركة زيوت حماة – شركة الشرق للمنتجات الغذائية بحلب – شركة تجفيف البصل والخضار – الشركة العربية السورية لتصنيع العنب – شركة حمص لتصنيع العنب – الشركة العربية السورية للألبان ومشتقاتها– شركة ألبان حمص– الشركة السورية لصنع البسكويت والشوكولاتة– غراوي– الشركة العامة لتعبئة المياه– شركة بردى لصناعة البيرة– شركة البرمول لإنتاج المعكرونة والشعيرية)، والمؤسسة العامة للسكر المحدثة بموجب أحكام المرسوم رقم /١٤٤٦/ لعام ١٩٧٥ والشركات والمعامل التابعة لها وهي: (شركة سكر تل سلحب– شركة سكر دير الزور– شركة سكر الثورة (مسكنة)– شركة سكر حمص– شركة سكر الغاب– شركة سكر الرقة– معمل الخميرة بدمشق– معمل الخميرة بحلب– معمل الخميرة الوطنية) في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

ب– يحل اسم «الشركة العامة للصناعات الغذائية» محل اسم كل من «المؤسسة العامة للصناعات الغذائية» و«المؤسسة العامة للسكر» أينما وردا في القوانين النافذة.

المادة ٤ – يهدف إحداث الشركة إلى تحقيق ما يأتي:

أ– المساهمة في تلبية احتياجات السوق المحلية من المنتجات الغذائية وتعزيز مقومات الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي.

ب– تعزيز الحصة السوقية للشركة من خلال تحسين الإنتاج والإنتاجية كماً ونوعاً وزيادة تنافسية منتجات الشركة من حيث الجودة والأسعار.

ج– تحسين الأداء في إدارة الإنتاج، وإعادة هندسة الأنشطة وتوطينها بما يعزز الإنتاجية.

د– خلق فرص تنمية جديدة في الصناعات الغذائية المختلفة.

ه– السعي لاستثمار الإنتاج الزراعي والحيواني المتوفر محلياً من خلال إدخاله بعمليات التصنيع الزراعية الغذائية بما يساهم في زيادة القيمة المضافة.

الفصل الثالث
اختصاصات ومهام الشركة

المادة ٥ – تتولى الشركة الاختصاصات والمهام الآتية:

أ– إعداد الخطة الإستراتيجية للصناعات الغذائية التي تنتجها الشركة بمختلف أنواعها.

ب– إنشاء وتطوير الصناعات الغذائية بما فيها صناعة السكر ومشتقاته.

ج– تأمين المواد الأولية اللازمة للإنتاج من المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية.

د– السعي للاستثمار الأمثل في صناعة تعبئة المياه والاستفادة من الموارد المائية المتوفرة لهذا الغرض بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية.

ه– شراء المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية من المزارعين المحليين وفق الصيغ التي تلبي احتياجات الشركة وتضمن ديمومة توفير مدخلات الإنتاج.

و– إعداد الخطط التسويقية للصناعات الغذائية للشركة بمختلف أنواعها وتتبع تنفيذها.

ز– وضع أنظمة تشغيل تلائم متطلبات الصناعات الزراعية الغذائية بالمراحل كافة من شراء وتخزين وتوزيع وبيع بما يحقق المرونة ويزيد الفاعلية.

ح– فتح مكاتب تسويقية للشركة داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها.

ط– تطوير سلسلة العمليات الإنتاجية وزيادة القيم المضافة، بما ينسجم مع الخطة الإستراتيجية.

ي– عقد الاتفاقيات والعقود الخارجية في سبيل تحقيق مهامها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

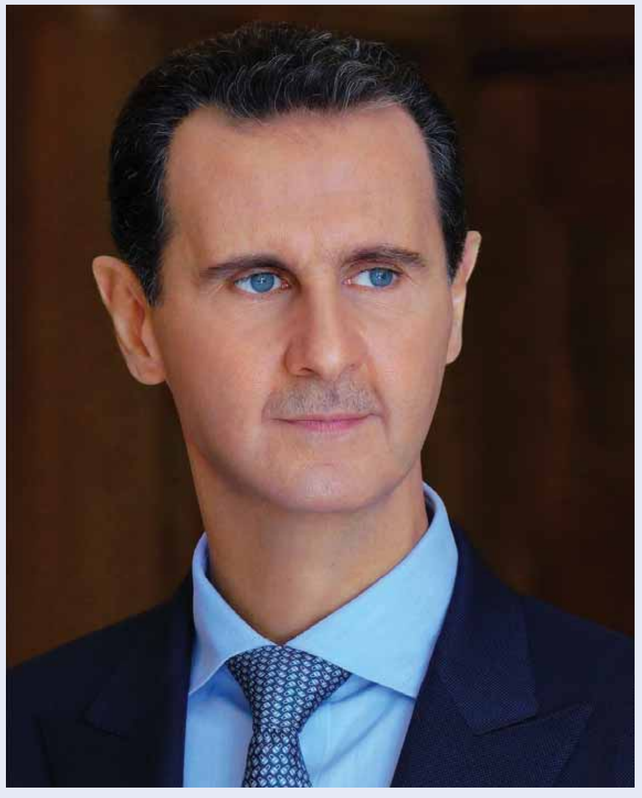

الفصل الرابع
إدارة الشركة

المادة ٦ –أ– يتولى إدارة الشركة:

١– مجلس الإدارة. ٢– مدير عام. ب– يتألف مجلس الإدارة من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس ج– يشكل مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

د– يحق لرئيس مجلس الإدارة دعوة من يراه مناسباً لحضور جلساته من دون أن يكون له حق التصويت.

ه– لا تعد اجتماعات مجلس الإدارة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس، وفي حال غيابه يحل محله نائبه.

و– تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

المادة ٧ – يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الشركة ورسم السياسة التي تسير عليها لتحقيق الهدف الذي أحدثت من أجله، بما ينسجم مع السياسة العامة للدولة وخططها العامة وأحكام هذا القانون، ويتمتع بالصلاحيات المحددة في القوانين والأنظمة النافذة، ويتولى إضافة إلى المهام والاختصاصات الواردة في القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته الآتي:

أ– وضع رؤية الشركة ورسالتها والخطة الإستراتيجية لها.

ب– اقتراح تعديل رأس مال الشركة، ويتم إقرار الزيادة أو النقصان بقرار من المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

ج– إقرار الخطط والموازنة السنوية.

د– إقرار عقود الأعمال والتوريدات والخدمات التي تقوم بها الشركة.

ه– اقتراح إحداث فروع للشركة في إطار خططها المقررة وفقاً لمتطلبات عملها، داخل وخارج أراضي الجمهورية العربية السورية.

و– إقرار القوائم المالية والميزانية الختامية السنوية وحساب الأرباح والخسائر للشركة وتقويم أدائها.

ز– دراسة التقارير ربع السنوية والسنوية وغيرها التي يتقدم بها المدير العام حول تنفيذ الخطة والمركز المالي واتخاذ ما يلزم بهذا الشأن.

ح– التصديق على العقود الداخلية والخارجية التي تزيد قيمتها عن صلاحيات المدير العام.

ط– الموافقة على إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الداخلية والخارجية التي تخدم مصلحة الشركة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ي– دراسة كل ما يرى الوزير أو أي من أعضاء مجلس الإدارة عرضه من القضايا التي تتعلق بنشاط الشركة.

المادة ٨ – لمجلس الإدارة أن يستعين في ممارسة صلاحياته بمن يراه مناسباً من الخبراء والاختصاصيين، والتعاقد مع الخبراء والمستشارين والمكاتب الاستشارية المحلية والعربية والأجنبية حسب الحاجة الفعلية ولغرض محدد ولمدة محدودة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٩ – يسمي المدير العام أحد العاملين في الشركة أميناً للسر، ويتولى إعداد جداول أعمال جلسات مجلس الإدارة وتدوين محاضر هذه الجلسات وإعداد القرارات ومتابعة تنفيذها، وأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الإدارة.

المادة ١٠ –أ– يتولى الإدارة التنفيذية للشركة مدير عام يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ب– يُسمى معاونو المدير العام والمديرون في الشركة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير لمجلس الإدارة عن أداء الشركة وفروعها.

د– العمل على تطوير أساليب العمل في الشركة، ورفع كفاءة الأداء.

الفصل الخامس
فروع الشركة

المادة ١٢ – يكون للشركة فروع تشمل معامل الإنتاج ووحدات تعبئة المياه، وتتوزع وفق الآتي:

أ– فرع المنطقة الجنوبية يغطي أنشطة الشركة في محافظات (دمشق– ريف دمشق– درعا– السويداء– القنيطرة).

ب– فرع المنطقة الوسطى يغطي أنشطة الشركة في محافظتي (حمص– حماة).

ج– فرع المنطقة الساحلية يغطي أنشطة الشركة في محافظتي (اللاذقية– طرطوس).

د– فرع المنطقة الشمالية يغطي أنشطة الشركة في محافظتي (حلب– إدلب).

ه– فرع المنطقة الشرقية يغطي أنشطة الشركة في محافظات (الرقة– دير الزور– الحسكة).

المادة ١٣ – تحدث بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فروع ومعامل وفق الحاجة ومتطلبات العمل، وتحدد أسماؤها ومهامها وصلاحياتها والفرع الذي تتبع له، ومقراتها.

الفصل السادس
رأس مال الشركة

المادة ١٤ –أ– يحدد رأس مال الشركة وفروعها بمبلغ قدره ألفا مليار ليرة سورية فقط لا غير.

ب– تتكون عناصر رأس مال الشركة مما يأتي:

١– صافي قيمة الأصول التي تؤول إليها من المؤسسة العامة للصناعات الغذائية والشركات التابعة لها والمؤسسة العامة للسكر والشركات والمعامل التابعة لها، وقيمة الاستثمارات الخاصة بها.

٢– أنصبة الدولة في رؤوس أموالها. ٣– الاعتمادات التي تخصصها الدولة لها.

ج– تتكون موارد الشركة من: ١– صافي أرباحها. ٢– الاحتياطيات وأقساط استهلاكات الموجودات الثابتة.

٣– القروض والتسهيلات الائتمانية. ٤– ما تخصصه الدولة من الاعتمادات. ٥– الموارد الناجمة عن مختلف أوجه نشاطها. ٦– مبيعات الأصول الثابتة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١٥ –أ– تعد الميزانيات الختامية لكل من المؤسسة العامة للصناعات الغذائية والشركات التابعة لها والمؤسسة العامة للسكر والشركات والمعامل التابعة لها، الموقوفة بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٣ أساساً للقيد الافتتاحي للشركة.

ب– يعد مجموع الاعتمادات الجارية والاستثمارية لعام ٢٠٢٤ غير المصروفة والعائدة لكل من المؤسسة العامة للصناعات الغذائية والشركات التابعة لها، والمؤسسة العامة للسكر والشركات والمعامل التابعة لها، اعتمادات للشركة، وتصدر بقرار من وزير المالية.

المادة ١٦ – تشكل بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية لجنة مالية مختصة تضم ممثلين عن الوزارة ووزارة المالية، والجهاز المركزي للرقابة المالية وممثلين عن المؤسسة العامة للصناعات الغذائية والمؤسسة العامة للسكر، لإعداد الميزانية الافتتاحية للشركة.

المادة ١٧ – تستخدم الشركة إيراداتها وفق الآتي: أ– تمويل خططها، وتغطية نفقاتها وما تستلزمه طبيعة المهام الموكلة إليها. ب– توريد الفائض من إيراداتها إلى صندوق الدين العام.

المادة ١٨ – يجوز للشركة استثمار أملاكها الثابتة والمنقولة بما يحقق الريع الاقتصادي لها، وبما يتفق وأهدافها بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة ١٩– تمسك حسابات الشركة استناداً للمرسوم رقم /٤٨٩/ لعام ٢٠٠٧، والمرسوم رقم /٤٩٠/ لعام ٢٠٠٧.

المادة ٢٠ – السنة المالية للشركة هي السنة المالية للدولة، ويجوز بقرار من وزير المالية تحديد موعد آخر لبدء ونهاية السنة المالية للشركة وفقاً لما تستدعيه طبيعة فعالياتها.

المادة ٢١ – تستفيد الشركة من الإعفاءات الآتية: أ– تقديم الضمانات والكفالات بأنواعها لأي جهة عامة كانت، وذلك بالنسبة للمناقصات التي تشترك بها أو العقود التي تجريها أو التعهدات التي تنفذها.

ب– تقديم الكفالات والتأمينات القضائية التي يوجب القانون تقديمها أو إسلافها.

الفصل السابع
أحكام عامة

المادة ٢٢ –يستمر العمل بالأنظمة النافذة لدى كل من المؤسسة العامة للصناعات الغذائية والمؤسسة العامة للسكر لحين إلغائها أو تعديلها أو إصدار أنظمة جديدة بديلة عنها، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة ٢٣ – ينعقد مجلس الإدارة برئاسة الوزير حصراً عند إقرار القوائم المالية والميزانية الختامية والموازنة والمناقلات والخطة.

المادة ٢٤– يعد العاملون الدائمون في المؤسسة العامة للصناعات الغذائية والشركات التابعة لها والمؤسسة العامة للسكر والشركات والمعامل التابعة لها منقولين حكماً إلى الشركة المحدثة بموجب أحكام هذا القانون، ويحتفظون بأجورهم ورواتبهم وقدمهم المؤهل للترفيع وجميع حقوقهم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة، أما العاملون المؤقتون والموسميون والمتعاقدون والمندوبون، فيستمرون في عملهم إلى حين انتهاء عقود استخدامهم أو صكوكهم ما لم تجدد أو تمدد أصولاً.

المادة ٢٥ – يصدر الهيكل الوظيفي للشركة متضمناً الملاك العددي بمرسوم.

المادة ٢٦ – في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون، تُطبق أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

المادة ٢٧ – يُلغى العمل بالمرسوم رقم /١٨٤٩/ لعام ١٩٧٥، والمرسوم رقم /١٨٤٨/ لعام ١٩٧٥، والمرسوم رقم /١٤٤٦/ لعام ١٩٧٥، ويلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون.

وحول أهمية المرسوم قال وزير الصناعة عبد القادر جوخدار لـ«الوطن»: إن القانون يهدف إلى توحيد الجهود ودمج الأنشطة المتكاملة، مشيراً إلى أن عملية الدمج يترتب عليها الكثير من القضايا التي لابد من العمل عليها لجهة ضبط وأحكام وضع الخطط الإنتاجية والتسويقية وفك التشابكات المالية بين المؤسستين باعتبار أنه أصبح هناك شركة واحدة تدير كل العمليات المالية وغيرها، الأمر الذي يخفف الأعباء المالية أثناء إعداد الميزانيات وصدور ميزانية واحدة لهذه الشركة..

وأضاف الوزير: والأهم أنه ومن خلال هذا الدمج لابد أن يتوفر لدينا القدرة على تطوير معامل الشركة المحدثة وإدخال تكنولوجيا حديثة تستخدم في الصناعات الغذائية والاستفادة المثلى من الموارد البشرية كأن يكون لدينا في إحدى هذه الشركات فائض بالعمالة الأمر الذي نستطيع الاستفادة منه عند إدارة هذه الشركة وخاصة أنه سيكون لها خمسة فروع في المنطقة الجنوبية والساحلية والشرقية والوسطى والشمالية.. مشيراً إلى أنه ومن خلال مواد القانون يمكن مستقبلاً إحداث فروع جديدة للشركة داخل البلاد أو خارجها.

وأشار إلى أن الحديث عن إقامة شركة للصناعات الغذائية بالتأكيد يتطلب تنمية ريفية مستدامة من خلال تطبيق سياسة الزراعات التعاقدية.. بحيث يكون لهذه الشركة أسلوب تعاقدي مع الفلاحين للحصول على المنتجات الزراعية التي تدخل في العملية الإنتاجية لافتاً إلى أنه ومن خلال مواد هذا القانون سيكون هناك تكامل وتعاون مع وزارة الزراعة والاتحاد العام للفلاحين والاتحاد العام للعمال، الأمر الذي يساهم في رفع مستوى التكامل بين القطاعين الزراعي والصناعي بما يساهم في تحقيق الأمن الغذائي، بالتالي يخلق كياناً متطوراً من خلال الشركة المحدثة تعنى بعملية التصنيع الزراعي لتأمين منتج غذائي بجودة عالية.

وأضاف: وضمن الرؤية التي وضعتها وزارة الصناعة لجهة عملية دمج المؤسسات والشركات التابعة للوزارة، إن العمل مستمر والخطوة القادمة ستكون بدمج المؤسسة العامة للصناعات الكيميائية والمؤسسة العامة للصناعات الهندسية في شركة واحدة تدعى الشركة العامة للصناعات الهندسية والكيميائية نظراً لوجود سلسلة عمليات متكاملة في نشاط المؤسستين.